

بطاقة الحكم: المحكمة: محكمة التمييز الدائرة: المواد الجنائية
الرقم 90: السنة 2011: تاريخ الجلسة 02/05/2011:

(1) قانون "تفسيره". محكمة الموضوع "سلطتها في تفسير القانون".

وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية. والتزام الدقة في ذلك. وعدم تحميل عباراتها فوق ما
تحتمل.
صياغة النص في عبارة واضحة. تعبير صادق عن مراد المشرع. عدم جواز الانحراف عنها عن
طريق التفسير أو التأويل.

**(2) أحداث. اختصاص. تمييز "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسببه. تسبب
معيب". قانون "تفسيره". محكمة الجنج. محكمة الأحداث.**

محكمة الأحداث. مناط اختصاصها: أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً. أساس ذلك: المادتان (1)،
(28) ق (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث. مؤداه: عدم اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة المتهم
البالغ في أي جريمة ولو تعلق بحدث. علة ذلك؟
قضاء محكمة الجنج بعدم اختصاصها نوعياً بمحاكمة المتهم البالغ عن تهمة تعريض حدث
للانحراف وإحالتها إلى محكمة الأحداث. خطأ في تطبيق القانون. حجب هذا الخطأ محكمة
الموضوع بدرجتها عن نظر الموضوع. أثره: تمييزه وإعادته إلى محكمة أول درجة.

1- لما كان الأصل أنه يجب التحرز من تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم
تحميل عباراتها فوق ما تحتل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع
منها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير
أو التأويل، أي كان الباعث على ذلك، ولا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

2- لما كانت المادة الأولى من قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994 تنص على أن: "الحدث: كل
ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو
عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، كما تنص المادة (28) من ذات القانون على
أن: "تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بما يلي: 1- النظر في أمر الحدث عند اتهامه في
جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف. 2- الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام
الصادرة على الحدث". وكانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع من أن مناط اعتبار
المتهم حدثاً هو أن يكون عمره أكبر من سبع سنوات وأقل من ست عشرة سنة، وأن محكمة
الأحداث تختص بما يرتكبه الحدث من جنایات أو جنح أو عند تعرضه للانحراف، وكذا في نظر
المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى
قضائه بعدم اختصاص المحكمة-محكمة الجنج- بنظر الدعوى واختصاص محكمة الأحداث بها على
مجرد كون الجريمة التي ارتكبتها المطعون ضده متعلقة بحدث ويعاقب عليها بقانون الأحداث رغم
أنه ليس بحدث لبلوغه من العمر أكثر من ست عشرة سنة وأن القانون لم يجعل مناط اختصاص
محكمة الأحداث بنوع الجريمة حتى ولو كانت متعلقة بحدث وإنما جعل مناط اختصاصها أن يكون
مرتكب الجريمة حدثاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يضحى وقد شابه الخطأ في تطبيق القانون

مما يعيبه ويوجب تمييزه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع بدرجتها عن نظر موضوع الدعوى فقد تعين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم 2010/3/26 قام بتعريض حدث للانحراف، وطلبت معاقبته بالمادتين (1 بند 2 "د، و")، (25) من قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994. ومحكمة الجرح قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإعادتها إلى النيابة لإجراء شؤونها فيها بإحالتها إلى محكمة الأحداث. استأنفت النيابة العامة، والمحكمة الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف. فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت مذكرة بأسباب الطعن موقفاً عليها من محامٍ عامٍ بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة -محكمة الجرح- نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن محكمة الأحداث هي المختصة بنظر القضايا المتعلقة بالأحداث رغم أن المطعون ضده ليس بحدث. مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة أمام محكمة الجرح بتهمة تعريض حدث للانحراف بأن ساعده وسهل له الاعتقاد على الهروب من البيت والمروق في سلطة أبويه وطلبت عقابه بالمادتين (1 بند 2 "د، و")، (25) من قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لإجراء شؤونها فيها، وأسست قضاءها على قولها "وكان القانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث قد نص على أن تختص محكمة الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث ومنها ما يتعلق بتعريض الحدث للانحراف وفقاً لنص المادتين (1 بند 2 "د، و")، (25) ومن ثم فإن الجريمة المحالة إلى هذه المحكمة ليست من اختصاصها وتختص بها محكمة الأحداث". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب التحرز من تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، أياً كان الباعث على ذلك، ولا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994 تنص على أن "الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، كما تنص المادة (28) من ذات القانون على أن "تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بما يلي: 1- النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جنائية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف. 2- الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث". وكانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع من أن مناط اعتبار المتهم حدثاً هو أن يكون عمره أكبر من سبع سنوات وأقل

من ست عشرة سنة، وأن محكمة الأحداث تختص بما يرتكبه الحدث من جنایات أو جنح أو عند تعرضه للانحراف، وكذا في نظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص المحكمة-محكمة الجنح- بنظر الدعوى واختصاص محكمة الأحداث بها على مجرد كون الجريمة التي ارتكبتها المطعون ضده متعلقة بحدث ويعاقب عليها بقانون الأحداث رغم أنه ليس بحدث لبلوغه من العمر أكثر من ست عشرة سنة وأن القانون لم يجعل مناط اختصاص محكمة الأحداث بنوع الجريمة حتى ولو كانت متعلقة بحدث وإنما جعل مناط اختصاصها أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يضحى وقد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب تمييزه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع بدرجتها عن نظر موضوع الدعوى فقد تعين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي.